والفرق ان الثمار ليست وقاية للاشجار بخلاف الربح فانه وقاية لراس المال
ويجب على العامل في المساقاة ما يتكرر حاجة الثمار اليه كل سنة للتنمية وما هو
من مصالحها كالسقي واصلاح طرق الما وتنقية الانهار والابار من الحماة ونحوها
وادارة الدولاب وتقليب الارض بالمساحي وتكريبها وهو الحرث في المزارعة
وكذلك تقويتها بالزبل اذا جرت به العادة نقله الشيخان عن التتمة ومنه التلقيح
والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين ماله وليس على العامل الا العمل ومنه
تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وتصريف الجريد بان يقطع منه ما يضره
ويرد ما بقي عن وجه العناقيد وتنحيه عنها لتصيبها الشمس ومنه تعريش
العنب ووضع الحشيش فوق العناقيد ان جرت عادة والاصح انه يجب على العامل
الجداد وحفظ الثمر كما يجب حفظ مال القراض على العامل وحفظه من الطير ونحوه
بان يجعل كل عنقود في قوصرة وهي على المالك وما لا يتكرر مما يقصد به حفظ الاصل
فهو على المالك كحفر البير والنهر وبنا الحيطان ونصب الابواب واخراج الارض
وايراد الثلم اليسيرة فالمتبع فيها العرف على الاصح وما وجب على العامل مما ذكرناه
فله ان يستاجر عليه فان شرط على واحد منهما ما يجب على الاخر بطل العقد وان
فعل العامل ما وجب على المالك بلا اذن فلا اجرة له عليه **وقوله فان هرب
استاجر بماله قاض ثم اقترض ثم المالك او عمل ليرجع واشهد والا فمتبرع
كاجنبي او فسخ لا ان اثمر ولو وجد متبرع وسلم اجرة عمله كان استحق شجرة**
اعلم انه انما اتى بالفا لانه تفريع على قوله ولزمت فان هرب العامل قبل
ان يتم عمله فليرفع الى الحاكم ثم يثبت مساقاته ثم يستاجر عليه القاضي من
ماله ان كان له مال او من نصيبه من الثمرة ان بدا صلاحها فيتبع الكل او البعض
بحسب الحاجة والا استقرض له القاضي ثم يستاجر عنه فان لم يكن قاض نظرت
فان عمل المالك او استاجر من ماله ليرجع واشهد على انه صرف او عمل ليرجع رجع
قال والا فمتبرع كالاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد عند عدمه بالصرف
او عمل بلا اشهاد فهو متبرع كالاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد
اني عملت لارجع فان لم يعمل ولم يصرف واراد ان يفسخ العقد نظرت فان كان ذلك
قبل خروج الثمرة جاز لتعذر الاستيفا كما لو ابق العبد المبيع قبل القبض ويعطى
العامل اجرة عمله وان كان بعد خروج الثمرة لم يجز الفسخ لانه صار شريكا فان
بدا فيها الصلاح بيع من نصيب العامل في الاجرة والا فان باع معه المالك بشرط
القطع او اشترى من نصيبه ما يحتاج اليه جاز ولو قال اجنبي او قريب للهارب

١٨١

انما تبرع بالاتمام عنه ولا يفسخ لم يلزم المالك لانه قد لا يريد دخوله في ملكه واذا عمل
العامل في المساقاة ثم بان الشجر مستحقا فعلى المساقي له مثل اجر عمله كما اذا استاجر
الغاصب من عمل في المغصوب عملا فان الاجرة على الغاصب **وقوله** في الحاوي فان
هرب الى قوله وان تبرع اجنبي فيه امور احدها قوله فان هرب استقرض هو ان
اذا لم يوجد له مال فان وجد او كانت الثمرة قد بدا صلاحها فانه يباع نصيبه قال
القونوي لا بد من هذا وان اقتضى ظاهر كلامه الاستقراض مطلقا الثاني قوله ثم ينفق
المالك اقتصر على الانفاق وهو مخير بين ان ينفق او يعمل بيده الثالث قوله بالا شهاد
مقتضاه انه اذا انفق واشهد رجع مطلقا وليس كذلك بل لا يرجع حتى يشهد انه
انفق او عمل ليرجع فان لم يصرح للشهود بقصد الرجوع لم يرجع نقله في العزيز والروضة
عن الشامل واقراه الرابع قوله او يفسخ باجرة مثل ما عمل ظاهره ان له الفسخ مطلقا
وليس كذلك بل ذلك اذا لم تثمر الشجر اما اذا اثمر فانه لا يجوز الفسخ كما بيناه الخامس
قوله ان يتبرع اجنبي لا فرق بين ان يتبرع الاجنبي او القريب بخلاف ما اذا مات فان
للوارث ان يتمه وان لم يخلف تركة وذلك لان حصة العامل من الثمرة انتقلت اليه
فاستحق التمكين من الاتمام ليصل الى حقه **وقوله وان مات وهي بذمة تمم وارث
ويجبر ان خلف تركة** اي اذا مات العامل نظرت فان كانت المساقاة على عين العامل
انفسخت كما في الاجارة على العين وان كانت في الذمة نظرت فان خلف تركة فعلى
الوارث الاتمام فيستاجر من يتمها او يعمل ان كان امينا عارفا بالعمل وان لم يخلف تركة
فللوارث الاتمام ولا يجب عليه لانه انما يجبر على توفية ما على المورث من تركته **وقوله**
في الحاوي تمم الوارث ليس على اطلاقه بل ذلك على مساقاة في الذمة لا العين كما بيناه ذكره
في العزيز والروضة **وقوله والعامل امين فان خان الزم اجرة مشرف فان لم يفد
فعامل** اي والعامل امين فلا يضمن ما تلف في يده بغير تقصير فان خان وثبتت خيانته
ببينة او باقراره او نكوله الزمه الحاكم اجرة مشرف ليستاجر ليراقبه فان لم يفد المشرف
الزم اجرة عامل يستاجر للعامل عنه **قوله باب ——— صحة اجارة باجرت
اكريت الزمت ذمتك ملكتك منفعته اجرتكها لا بعت وقبول** اي انما
تصح الاجارة بهذه الامور التي يذكرها فمنها الصيغة وهي الايجاب والقبول كاجرتك هذه
الدار واكريتكها شهرا بكذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت او اكتريت
وكذا ملكتك منافعها شهرا بكذا لان الاجارة تمليك المنفعة ولو قال اجرتك منافعها
شهرا بكذا فكذلك على الاصح ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقوله في البيع بعتك عين هذه
الدار وقيل لا يجوز لان لفظ الاجارة انما وضع مضافا الى العين ولو قال بعتك منافعها

جر

شهد

Copyright King Saud University